

شرح كتاب أخصر المختصرات (٩٤)- الغصب (١) - الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كبيرا - 00:00:00

وبعد ايتها الاخوة الفضلاء درسنا هذه الليلة في كتاب اقصر المختصر هو استمرار لدروس سابقة في نفس الكتاب وكان تنظيمه ان يكون درسا شهريا خمسة ايام من كل شهر وصلنا فيه الى - 00:00:20

انتهينا من باب العارية درسنا اليوم ما يتعلق في الفصل الذي عقده المصنف لاحكام الغصب. وما بعده ان شاء الله تعالى من احكام شفعة يتيسر باذن الله تعالى نسأل الله تعالى ان - 00:00:50

يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقا لمرضاته. ويسددنا بالقول والعمل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا واطئانا ربنا لا حول لنا ولا قوة الا بك فمدنا بمدد من عندك واعنا بعون من لدنك يا رب العالمين سمح - 00:01:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله - 00:01:50

تعالى فصل والغصب كبيرة فمن غصب كلبا يقتني او خمر دمي محترمة ردهما لا جلد ميتة واتلاف الثالثة هدر شوف ذاك الثاني اقول هذا الثاني شف يغدي اوضح صوت صوت غير واضح فيه احسن - 00:02:10

نعم وان استولى على حر مسلم لم يضممه بل ثياب صغير وحليه وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته كقن. نعم. فصل يقول رحمه الله فصل هذا الفصل لاحكام والفقهاء يذكرون احكام الغصب في المعاملات لانه في الغالب يكون يترتب عليه - 00:02:40 اشياء مالية في غالب الغصون اشياء مالية. فلذلك يذكرونها ويترتب عليه العقود. وآما يلزم من الرد وما يترتب على ذلك من التبعات المالية. وهو كبيرة اصل الغصب معروف عند الناس هو - 00:03:10

اخذ الشيء ظلما. اخذ الشيء ظلما. لكن الفقهاء ضبطوه بأنه استيلاء غير حربي على حق غيره قهرا بغير حق. ويقصدون بالحرب العدو الذي بيننا وبينه الحرب قائم ليس بيننا وبينهم صلح او هدنة ولا امان وليس ذميا. فقولهم استيلاء - 00:03:30

غير حربي. يعني استيلاء مسلم على حق مسلم او على حق مستعمل او استيلاء ذمي او استيلاء معاهد او استيلاء مستأمن على من ما له محترم والذي ماله محترم هو المسلم او الذمي او المعاهد او المستأمن او المستأمن يعني عطي الامان - 00:04:00

اما الحرب الكافر الذي الحرب بيننا وبينه قائمة ليس هناك صلح فماله غير المحترم فماله غير محترم. فلو دخل هذا الحرب بلاد المسلمين بامان او بعهد فصار ماله ونفسه محترمة لهذا الامان - 00:04:30

فلو ان غير الحرب من مسلم او مستأمن او ذمي والذمي هو الذي تحت ولاية المسلمين من الكفار ويعطي يعطي الذمة والعقد. فهذا لو استولى من هؤلاء على حق غيره من هو محترم. محترم المال - 00:05:00

اخذه قهرا بغير اختياره وليس له حق فيه بغير حق فهذا غصب. فيخرج منها هذا التعريف الذي عرفوه اشياء فقولهم استيلاء يخرج الاخذ ببرضا بعقد او هبة فلا الا يعد غصبا اذا وهبه او بعقد بيع او ايجارة او عوظ او غير - 00:05:30

ذلك لو اخذه قولهم غير حرب فلو ان الحربي الذي بيننا وبينه الحرب اخذ مال مسلم مثلًا فلا قهرا فلا يعد غصبا لأن الامان لأن الامان

يبيننا وبينهم مرفوع فهذا هو مراد يقول المصنف والغصب كبيرة نعم - 00:06:10
بالاجماع محرم وكبيرة. وهو اه ظلم للانفس والاموال قال النبي قال الله تبارك وتعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عنترة قاض منكم والغصب ليس برضاء قهر. وكذلك قوله تعالى ان الذين يأكلون - 00:06:50
دون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يدل على انه كبيرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
من ظلم شبرا من ارظ طوقة الله سبعة - 00:07:20

القيامة من سبع اراضين في رواية من غصب شبرا من من الارض والحديث في الصحيح كونه يطوق به بسبعة اراضين يوم القيمة
في طوق هذه الاراضين لانه يفتضي شبرا وتحته الارض هذه وتحتها ارظ سبعة اراضين. فهي طبقات كلها تكون في عنقه يوم القيمة
اما يدل على - 00:07:40

عظم الذنب ثم ذكر ما يترب على ذلك من احكام قال فمن غصب كلبا يقتل او خمر دمي محترمة ردهما بدأ بهذا لانه هذه عند الناس
اهون الاشياء. خمرة لذمي خمرة ولكافر وكلب يجب عليه ان يرده لانه غصب - 00:08:10

لهذه الاشياء التي هي من خصوصيات اختصاص مع انها ليست ملكا ليست عفوا ليبت مالا الكلب حتى ولو كان يقتني لا يعتبر مالا
وانما اختصاص اختصاص للمقتنيين ومع ذلك يجب رده من اقت فمن غصب كلبا يقتني يعني يجوز قنيته - 00:08:40
شرع وهو كلب الصيد كلب الحراسة والحرث لانها للحاجة جاز شرعا بناؤه للحاجة. وما سوى الحاجة لا يجوز. فهذا يقول رده يجب
ان يرده يجب ان يرده. كذلك خمرة الذمي. المحترمة. خمرة الذم نوع - 00:09:10

النوع المحترم ونوع غير محترم. الذي لاننا اعطيته الذمة والامان والهدوء كولاية المسلمين ها على نفسه وماله ومقتنياته. فكيف
تكون من قالوا اذا كانت مستوره. غير معلنة غير مكشوفة للناس. فاذا اظهرها امام الناس - 00:09:40
رفعت عنها الاحترام واريقت. كما لو كانت خمرة مسلم. لو كان مسلم فاسق عنده خمرة ويظهرها امام الناس تراق. وكذلك الذمي نحن
اعطيته العهد على ان لا نعتدي عليه لكن لا - 00:10:10

اعلنها بذلك ولذلك قالوا ايش؟ محترمة من هذا القبيل. يجب اليه يجب ردهما اليه صاحب الكلب او خمرة الذمي هناك خمرة الخلال
الخلال الذي يصنع الخل. الذي يصنع الخل يخلله - 00:10:30

فقد فقد يحصل خلل وتزداد الحموضة الى الاشتداد وتصبح خمرة فيجوز للخلال ان يحتفظ بها حتى ترجع الى داخل فهنا قالوا كذلك
خمرة الخلال التي تخمرت خطأ الخل الذي تخمر بالخطأ - 00:11:00

فانه كذلك لو ان انسانا اغتصبها اخذها من دكانه او مصنعيه انه يرد اليه لانهم يقولون انها محترمة بالنسبة له. لا لاجل انها خمر وانما
لانها مرحلة من مراحل التخليل مرحلة من مراحل التخليل. ثم يقول مصنف لا جلد ميتة. بالمناسبة نحن نقرأ في - 00:11:30
شرح فيه احكام هذا المذهب وكان مرادنا منذ بدء هذه الدروس السابقة المرور على هذا الفقه. ليس بالضرورة ان يكون كل ما نقول
او يذكره المصنف ان يكون قوله راجحا. ليس ذلك بالضرورة. لكن هذا هو المعتمد. فنشرحه - 00:12:00

شرح تقرير لطلاب من اراد ان يدرس الفقه لكن احيانا قد يكون بعض الاقوال ظاهرا جدا فلينبه على انه راجح. يقول لا جلد ميتة. جلد
الميتة جلد الميتة نوعان اما ان يكون نجسا او يكون مدبوء الجلد الميتة باعتبار انها ماتت - 00:12:30
انفها ثم سلخ الجلد منها فيقولون انه نجس لانه نجس. جلد الميتة نجس. لكن اذا دبغ هل ام لا؟ مذهب الحنابلة الذي عليه المصنف انه
لا يظهر انه لا يظهر - 00:13:00

فلذلك يقولون لو غصب جلد ميتة لا يجب عليه رده لانه لا قيمة له لكن لا يعنيون بالمناسبة لا يعنيون اذا قالوا لا يجب رده يعنيون انه
يجوز للانسان ان يغتصب حقوق الناس. هذا باب اخر - 00:13:20

التعدي على الناس ها يعزز عليه. يعزز عليه. فهم وان قالوا انه آآ يجوز عفوا لا يجب رده لا يعني انه يجوز اغتصابه. والقول القول
الثاني حتى عند الحنابلة انه جلد جلد الميتة ها انه آآ انه يجب رده - 00:13:40
اذا كان مدبوغا لانه اذا دبغ فانه يجوز يجيرون استعماله في اليابسات يجيرون استعماله في اليابسات تحفظ فيه حبوب تحفظ فيه

اشياء جافة اما فيقولون لا. لانه ينجز. والقول الثاني للفقهاء ان جلد الميتة اذا دبغ - [00:14:10](#)

فقط طهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب دبغ فقد طهر. فاذا طهر كان كان جاز استعماله في اليابسات والمائعتات يجب رده فلذلك في الوجه الثاني عند الخطابة حتى ولو كان ما دام مدبoga فانه يجب رده - [00:14:40](#)

يجب رده ثم قال المصنف واتفاق الثلاثة هدر هذه مسألة اخرى لو اتلف الكلب المقتني اخذ الكلب الذي للصيد عند شخص واتلفه. او اتلف خمرة الذمي المحترمة دخل عليه في بيته واتلفها. او اتلف الجلد المدبوغ. جلد الميتة الذي - [00:15:10](#)

يقول هدر المصنف هدر من حيث ايش؟ من حيث التعميض هل يعوضه؟ له يعطيه عوض عنه؟ قالوا هدر. لكن يقولون يعزره ولبي الامر المعتمدي. لأن لانه تتعدي على اختصاصات الناس - [00:15:40](#)

كلب اختصاص جاز شرعاً للكلاب المقتني اختصاص الخمرة للذمي المحترم اختصاص فتتعدي على الناس يؤدب يعذر يعزز بما يراه القاضي بما يراه يزجره ويمنعه وغيره من التعدي على اختصاصات الناس. وان كان لا يغرم لصاحبها لا يغرم لصاحبها - [00:16:10](#) لكن قد يغرم بيتها المال. تأدبياً. قد يغرم من قد يعزره بالمال. على مسألة التعزير بالمال هذه وان كانت يعني عند الفقهاء ضيقة. لكن المراد انه لما يقولون الفقهاء واتفاقه هدر لا - [00:16:40](#)

انه آآ جائز وانه لا يعاقب لان الناس لو تركت بلا تأديب تتعدى بعضها على بعض وذهب هذا الى كذا وتعدوا ويقول هدر ليس عليه شيء لا عليه تأدبي. ثم ذكر قال وان استولى - [00:17:00](#)

لا على حر مسلم لم يضمنه بل يضمن ثياب صغير وحليه هنا اذا استولى لا حر استولى على حر واغتصبه اخذه وقيده وجعله عنده. اغتصاب اغتصاب لا لا اغتصاب يعني استيلاً. حبسه عنده حر. مسلم قيده بالاسلام ايضاً وان كانت هذه اللفظة - [00:17:20](#)

عليها استدراك عند من حشه على هذا الكتاب المهم استولى على حر لم يضمنه لم يضمنه لو ولم لم يضمنه لو تلف. ليس لو يضمنه لو اتلفه. لا لو على حر ومنعه الطعام والشراب حتى مات؟ لا هذا يقتضي منه. ويؤمن - [00:17:50](#)

لانه هو المعتمدي في اتفاقه. او قيده قيداً اتلف يديه. او نحوه. هذا تضمن لكن الكلام هنا لو استولى عليه فمات موتاً طبيعياً. ليس من تعديه قالوا لم يضمنه لم يضمن لماذا؟ قالوا لانه حر ليس مالاً حتى يضمن. الضمانات في الاموال. الظمانات - [00:18:20](#)

بالاموال وهذا الحر لا ضمان له. لما حبسه عنده مات موتاً طبيعياً لا يضمنه. القضاء وقدر هذا الموت بالنسبة لانه سيموت سواء كان محبوساً عنده او طليقاً. لكن لو اتلفه لا هذا من باب - [00:18:50](#)

اتفاق طيب اذا لما قال حر اخرج العبد فلو على عبد ومات عنده موتاً طبيعياً كما يقولون. بلا تعدي يضمنه لماذا لانه مال. لأن العبد بيعا ويشتري. فهو فوت على صاحبه المالية - [00:19:10](#)

هذا هو مراده كما لو انه استولى على دابة ناقة او شاة حتى ماتت عنده فيضمن ولانها مال هذا مراده ماذا هو؟ لكن هنا المصنف يقول آآ مسلم قيد - [00:19:40](#)

ذلك بالاسلام لكنهم لماذا قيدوا بالاسلام؟ ليخرج الذمي فلو استولى على ذميها ظاهره انه لو استولى على ذمي كمثله لو استولى على عبد. يضمنه هذا معنى كلامه. لكنه آآ الصواب انه آآ حتى ولو كان ذمياً ما دام حر - [00:20:00](#)

ما دام حر استولى عليه ولو لو كان ذمياً فانه لا يضمنه لانه الحر لان القيد كما يقول الفقهاء انه يعني التقيد قيدهم قيدوا الحكم هذا بيض بالحرية. لأن الحر ليس بمال سواء كان مسلماً او ذمياً. الحر ليس بمال لكن لو كان عبداً سواء كان - [00:20:30](#)

مسلم او ذمياً فانه يضمنه لو تلف اه لانه مال هذا المراد به لو كانت بغير تعد منه ولا تفريط. التعدي ان يضربه حتى يموت. او تقطعه يده او يصير فيه شيء - [00:21:00](#)

فهذا بسبب التعدي. التفريط ان يفرط فيه يجعله في مكان حار جداً حتى يصاب بشيء يتلفه او يمرظه وينقصه. او يجعنه حتى يموت. او يتركه بلا ماء فيموت. فهنا تفريط هنا تفريط وهذا يضمن. ثم - [00:21:20](#)

يقول مصنفي بل يضمن ثياب صغير وحليه. لو استولى على حر صغير استولى على حر صغير هذا الحر الصغير لا يضمنه لانه حرمان عليه ثياب. وعليه حلي. بنية اخذها واستولى عليها وعليها حلي. فتلف - [00:21:50](#)

حلي الذهب او غيره ها يضمنه لانه فيه مال اما هذا الصغير الحر لا يظمنه لو تلف بلا تعد ولا تفريط لانه ليس مالا وقوله يظمن ثياب صغير وحليه يخرج ثياب الكبير. لو انه حبس كبيرا عنده واستولى عليه - [00:22:20](#)

وعليه ثياب وحلي وتلفت تلفت لا بتعدى الغاصب لا تعدى لان لو كانت اخذها الغاصب قلنا غصبها. لكن لا هو غصب الكبير وعليه في امرأة عليها ذهب مثلا او ثياب ثم مع طول المدة ضاعت هذه او تلفت الثياب لا بتعدى الغاصب - [00:22:50](#)

فإذا كانت على كبير لا يظمنها لان الكبير ينبغي عليه ان يحفظ امواله التي فهو الذي فرط فيها. لكن لو تعدى الغاصب اخذها منه مثلا او جرده منها وجعلها في مكان ثم تلفت احترقت سرقت نقول - [00:23:20](#)

لأنك تعديت على تلك الاموال ولو كانت لي مع كبير واضح الفرق بين الكبير والصغير في هذه المسألة؟ هذا الكلام على كل هو هنا يقول آآ يضمن الثياب ثم قال وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته كقنق. هنا مسألة هنا - [00:23:50](#)

قنا لا يظمنه لو مات. هذا الحر الكلام في الحر. لكن هذا الحر رجل صنع ي العمل بالاجرة. فأخذوه وحبسه لمدة شهر عن العمل. فات عليه مد عمل مدة شهر او خصم منه كان موظفا فخصمت منه خصم منه الراتب لمدة شهر بسبب ايش - [00:24:20](#)

الاستيلاء يقول وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته. اذا حبسه حتى فات عليه العمل نقول ادفع اجرة هذه المدة. لأنك انت الذي حرمتة من من الاجرة لو كان فعل. المسألة التي قبلها قال استعمله كرها. اخذ العامل هذا واكرره ان يبني له جدار - [00:24:50](#) قهرا فبناء له. نقول يجب عليه اجرته هذا الحر لانه لم يحبسه فقط بل استعمله في العمل. فهنا يجب عليه اجرته العمل او مدة الحبس كق كما لو حبس غنا - [00:25:20](#)

فعليه اجرته. القن العبد الرقيق. العبد الرقيق كذلك لانه حبسه من العمل. هو عند سيده يعمل فينتظر الى انه لان العبيد يقتلون لاجل العمل والخدمة فإذا حبسه عن سيد اضطر سيد الى ان يأتي بغيره يعمل او كان يعمل لسيد - [00:25:50](#)

في الصناعة او غيرها. فهنا ايضا يدفع له اجرته. يدفع له اجرته حسب العرف حسب العرف ولذلك يعني لو منعه ظاهر كلامه لو منعه العمل من غير حبس. هنا صنف يقول او حبسه. لو حبسه عن العمل. ظاهر كلامه انه لو - [00:26:20](#) من العمل من غير حبس. اخذ يهدده. يقول اذا عملت اصنع بك واصنع. وهو ما هو محبوس جالس في البيت عند اهله فاذا رآه يخرج يعمل هدده وخوفه. فمنعه من العمل. فمنعه من ان يعمل - [00:26:50](#)

ظاهر كلام المصنف انه لا اجرة له. لانه لم يحبسه وهو الذي يقول صاحب انصاف انه هو الذي هو الصحيح من المذهب. على ظاهر كلام المصلي. لكن صاحب الفروع مفلح رحمة الله قال يتوجه بلى انه اذا اذا منعه من العمل - [00:27:10](#) ولو لم يحدث فانه يدفع له الاجرة. لانه هو الذي عطله. ولذلك يقول في صاحب الانصاف وهو الصواب يعني الصواب الشيخ المرداوي لما حكى كلام صاحب الفروع بن مفلح قال - [00:27:40](#)

قال وهو الصوم. يعني المذهب الاول انه لا اجرة له. لكن الصواب اختيارا انه آآ انه يدفع اجرته لانه هو الذي منعه. لانه هو الذي منعه. بعده اقرأ. قال رحمة الله - [00:28:00](#)

ويلزم رد مغصوب بزيادته. وان نقص بغير تغير سعر فعليه ارشه. هذه المسألة وهذه قال هناك يجب آآ يعني رد من غصب شيئا رده هنا المغصوب قد يزيد قد يزيد اما زيادة - [00:28:20](#)

متصلة او زيادة منفصلة. الزيادة المتصلة كالسمن والعلم. تعلم صنعة اغتصب عبدا فتعلم صنعة. هذا او اغتصب دابة فاعلفها فسمنت ها؟ او المنفصل ولدت الدابة. جعلها مع مع غنمها فانزل عليها الفحل فولدت. فصار لها او الجارية. ولدت - [00:28:50](#)

فهنا ماذا يرده بزيادته المتصلة والمنفصلة. المتصلة والمنفصلة وهذا اما الرد فيجب بالاجماع ما يحتاج. ويرده آآ سواء كان على حاله التي كان عليها او بزيادته وان تلف وجب رد البدل. ان تلفت الدابة يرد بدلها او قيمتها كما - [00:29:30](#)

سيأتينا في قضية المثلي والقيمي. مثلبي والقيمي. يعني وهكذا ولو رد عبدا غصب عبدا وشغله عنده. استعمله في الشغل فاصبح العبد تكسب كل يوم دينارا. جلس عنده مدة شهر. كم دينار؟ ثلاثة دينار. نقول ترده - [00:30:10](#)

ترد بحسبه بزيادته التي كسبها لانه ملك لسيده عمله لسيده. ويجب ان يرده الى محله الذي اغتصبه منه ان كان ان استطاع ذلك ولو

كان في الرد كلفة شديدة ولو باظعاف تمنه - 00:30:40

قال هذه الدابة ثمنها اخذها واغتصبها وسافر فيها بعيد. قيمة هذه الف ريال مثلا شاة نقول يجب عليك ان تردها الى صاحبها. قال ردها مع السفينة والبواخر عشرة الاف ريال قل لا تردها ولو بعشرة الاف ريال لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى - 00:31:10

لا تؤديها عليها تكليف ما اخذته حتى تؤديها. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم متعاصي صاحبه لاعبا ولا جادا. ومن اخذ عصا أخيه فليردده. مطلقا سواء كان فيها - 00:31:40

كلف اولى لانه متعددي ظالم نقول له لانك ظالم ما يلزمك شيء لانك عليك كلفة ما يلزمك شيء هو الذي ادخل نفسه في هذا فيردها الى مكانها ولو كان على في عليه في ذلك كلفة او مشقة. لانه ظالم ولا يرتفع - 00:32:00

الظلم الا بالرد. ثم قال وان نقص هنا كان قال يريد بالزيادة هنا النقص قال وان نقص لغير تغيير سعر فعليه ارشو. النقص نوعان قد يكون كن لتغيير السعر هو اللي تغير ليس لان الدابة حصل فيها نقص. السعر اسعار ارتفعت - 00:32:20

ونقصت فهذه لا يلزمها العرش يعني غصب الدابة وثمنها الف ريال تشتات لما اغتصبها ثمنها الف ريال. ثم بعد مدة نزلت الاسحار. فصار ثمنها نقول يجب عليك ان ترد هذه الدابة. قال صاحبها - 00:32:50

فرق لما اغتصبها كان قيمتها الف ريال. والآن خمس مئة انا اريد الفرق نقول لا. لان نقص ليس عائدا الى الاغتصاب. نقص السعر راجع الى الاسعار على عموم الناس. عليك وعليه وعلى الاخرين. فهنا لكن - 00:33:20

فهنا لا يجب عليه يعني آآ يعني رد او لا يجب عليه الارش او الفرق لكن لو نقص وان نقص لغير من تغيير سعر يعني نقص بأسباب اخرى كأن عينه نقصت. ضفت هزلت الدابة. فنقص سعرها بسبب ايض؟ الهزال. او السيارة التي اغتصبها - 00:33:40

صدمت فنقص سعرها بسبب ايض؟ الصدمة التي فيها الخل الذي فيها. وهكذا يعني السبب رجع اليه فيها خاصة او صفتها تغيرت السن وهكذا في هذه يعني حالة اثناء الغصب فهنا يجب عليه ارش هذه القيمة. ارش القيمة وهو ايض - 00:34:10

الفرق ما بين القيمتين ما بين قيمته صحيحا وقيمته معينا. فيقال هذه اذا كان اخذ الدابة وهي سليمة فكسرت عنده او هزلت فصارت او مرضت فصارت رخيصة السعر بسبب النقص الذي احل بها. فكم صارت قيمتها من الف الى خمس مئة؟ يقول ايض - 00:34:40

يرد الارش لان العيب جاء بسببه هو او عنده حال الغصب. سواء منه او لا فرق بين تغيير السعر لان تغيير السعر خارج عن قضية الاغتصاب. هذا راجع الى ايض؟ الى تغيير الاسعار - 00:35:10

هذا سعرها بسبب الغصب. نقصت عنده سواء من فعله او من غيره. ما دام انها صفتها هي النقص في صفتها هي او في عينها. فهنا يقوم عليه بالارش هو ما بين القيمتين - 00:35:30

قيمة الصحيح وقيمة المعين. فنقول له اخرج النقص اعطيه النقص. وهكذا. واضح؟ لكن يقول لكن لو كان غصب عنه في زمن الموسم. يعني اغتصب الدابة منه في موسم الضحايا الضحايا ما ترتفع الاسعار. فاخذ دابته التي يريد ان يضحي ان يبيعها. وكان سعرها - 00:35:50

في وقت الموسم الفي ريال. حتى ذهب الموسم موسم الضحايا فردها عليه نقص سعرها الى الف. هل آآ هل يلزمها؟ قالوا لا يلزمها لان هذا سعر عام. ليس نقصا في نفس صفة اه - 00:36:30

او في عينه فقالوا اذا كان ما يتعلق بالاسعار العامة فانه لا ي ضمن الفرق او الارش سواء كان لفوات الموسم او لغيره. بعد قال المصنف رحمة الله وان بنى او غرس لزمه قلع وارش نقص وتسوية ارضه - 00:37:00

والاجرة هنا مسألة لو بنى او غرس في ارض اغتصب ارضاً فبني بها دارا. او غرس فيها شجراً غرس فيها شجرة يلزمها اربعة اشياء قال لزمه قلع ان يقلع هذا المغروس او المبني لانه يرده الى صاحبها كما هي - 00:37:30

الا اذا رضي صاحبها قال اترك ذلك وانا اعطيك قيمتها فهذا امر اخر لكن نحن نقول الاصل الاصل انه يلزمها لصاحبها اذا طلب ان يقلع يقلع الغرس او البناء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق - 00:38:00

من ظالم حق ليس لعرق ظالم اي اصل ظالم. هو معتقد هذا العرق. عرق العروق الشجر معتقد في الارض بسبب غرس صاحبه فليس له حق سببه ان رجلين ارتفع الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما غرس في ارض الاخر. غرس فيها نخلا. فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:20

قضى ان الارض ترد لصاحبها يأخذها صاحبها وان صاحب الغرس يقلع غرسه وقال ليس لعرق ظالم حق. خذوه يغرسه لانه تحدي من الاصل تعدي من الاصل الثاني قال وارشد نعم هرش نقص وارش نقص يعني لو ان الارض حصل فيها نقص بسبب - 00:38:50 غرسه فيها او بنيانه فيها ها فانه الفرق هذا بين تقويمها وهي خالية من ذلك تقويمها وهي فيها هذا الذي نقصها فانه يلزمها الفرق بينهما. قال وتسوية ارض هذا الثالث. ان يسويها - 00:39:30

سوها كما كانت. ارجعها كما كانت. تسويتها. كذلك كله من التعدي. والرابع قال الاجرة يعني الاجرة مدة ذلك يعني فلو فرض انه اكتشف ان هذا الرجل بنى في ارضه من سنة او غرس فيها من سنة فنقول - 00:40:00 اقلع غرسك واهدم بناءك وتسوي الارض وادفع اجرة البناء فيها والغرس فيها تلك المدة وهكذا لانه تعدي لانه تعدي. اما اذا كان زرعا هنا الكلام في الغرس. الغرس اشجار مغروسة. الزرع ان يبذر البذرة فيزدزع - 00:40:20 ويخرج اذا كان زرعا ها يقولون لا يجبر الغاصب على قلع الزرع لانه يمكن رد المغصوب وهي الارض الى صاحبها ائتلاف بلا ائتلاف. فلذلك يستأجر هذه لان الزرع مدعه لا تتجاوز - 00:40:50

انا سنته اشهر موسم فيحصل عليه الاجرة ولا يحصل على الارض ائتلاف فيعطيه الاجرة. او انه ليس له شيء وهذا هو اظهر وهذا اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ - 00:41:20

قال في في حديث رافع بن خديج من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقة. رواه ابو داود وغيره ليس له من الزرع شيء. وله نفقة - 00:41:50

كم قيمة هذا الزرع؟ كذا يأخذها وليس له شيء. او يعتبر اجرة ويترك حتى يمكن منه يعني ان ان ينتهي منه. لان خلاف الغرس الغرس لا يمكن التخلص منه الا - 00:42:10

القلب لا يمكن التخلص منه الا بالقلم. نعم قال رحمة الله ولو غصب ما التجار او صاد او حصد به فمهما حصل بذلك فلمالكه. هذا هو اغتصب شيئاً دنانيرواتجر بها اغتصبهم دنانيرواتجر بها غصبا - 00:42:30

اخذها من صاحبها قهراً وتاجر فيها. فمهما حصل من ارباح مالك مالك الأموال هذا مهما حصل منها فلمالك كذلك لو اغتصب شيئاً يصاد به اغتصب اخيراً يصاد به الطيور التي او اغتصب شبكة يصطاد بها السمك او اغتصب شبكة يصطاد بها الطيور - 00:43:00

او اغتصب بندقاً يرمي بها الصيد. واضح؟ فما حصد فما حصل من هذا فانها للمالك مالك المقصود. كذلك لو حصد لو غصب شيئاً يحصد به او يقطع به فأساً او منجلاً للحصاد - 00:43:40

اغتصبه وذهب يحصد بها. كلام المصنف انه للمالك. لمالك لمالك المرصود ان كان ما يحصد به مباحاً. لانه قد يكون المحسود به ما للك انت مزرعتك واخذت منجلاً غصباً وحصدت به هذا مالك. لكن الكلام ليس في هذا - 00:44:10

الذي يقول لمالكه الكلام في المباحثات يذهب اخذ فأساً يحتطب بها. فيقولون ان هذا للمالك. هذا كلام المصنف. والقول الثاني انه في الالة من جلن او الة اتخاذها ها الالة فانه يكون للغاصب - 00:44:40

ويدفع اجرة استعماله. ويدفع اجرة الاستعمال. وهذا الذي في نفس المصنف رجع عنه مصنف عطف الاشياء على اغتصب ما اتجربه او او حصد به فمهما حصل بذلك فلمالكه. جعله كلها للمالك. ثم انه رجع عن هذا نفس الماتن وكتب - 00:45:10

بخطة نسخة اخرى وكتب عليه وقال وما حصد به فعليه اجرته فإذا حصد بمنجل او بفأس قطع حطباً فالمحسود له والاجرة الاستعمال للمالك المالك نعم وان خلطه بما لا يتميز او صغى الثوب فهما شريكان بقدر ملكيهما. وان نقصت القيمة ظمناً. هنا - 00:45:40

مسألة اخذ اغتصب زيتاً من صاحبه وخلطه مع زيته هل يمكن تمييزه؟ ام لا؟ اغتصب شيئاً من شخص وخلطه مع قمحه يمكن

تمييزه ام لا؟ القمح والشعير. تعرف القمح والشعير؟ شراية القمح يختلف عن الشعير - 00:46:20

واضح؟ يمكن تمييزه؟ فصله عن بعضه؟ ها؟ في فرق يمكن ليش؟ قمح قمح حب قمح. صعبين ما يخالف صعب. نقول له اعزلهم واحدة واحدة اي مو صحف هو هو متعدى. دعك من الصعوبة. انا اقول يمكن ولا ما يمكن. ما اقول لك صعبة. يمكن؟ والله ما يمكن

00:46:50

ايوه ما يمكن حبة قمح وحبة شعير مع بعضهم عشر حبات مخلوطات عشرة عشرة يمكن يمكن ولا ما يمكن؟ دعك من بسيط. انا اقول يمكن او يستحيل. يمكن ها قال هذا احتاج ان اؤجر عمال يعزلون يحتاج عشرة الاف. قلنا الله يعينك. الظالم - 00:47:20
لابد ان يتخلص من الظلم. دعك من انه صعب او عسير. لأن النصر العسير يوم القيمة سيجد ذلك الكلام على ممكن او غير ممكن. هذا هو. فإذا كان قال وان خلطه - 00:47:50

فيما لا يتميز واضح فهما شريكان بقدر ملكيهما الان خلط زيت زيت الزيتون وزيت زيتون اختطا. كيف يتميز؟ لا يمكن هذا الان. كيف قال نقول انتما شريكان بقدر كما هذا تركة وهذا تركة عشرة كيلو وخلاص اخلط - 00:48:10
اخلطوا كل واحد يأخذ عشرة كيلو عشرين او خمسة عشرة نقول خذ نصيبك وهذا يأخذ نصيب وبقدر الملك. لأن هذا لا يمكن تمييزه. والفصل يحصل منه ايش؟ يعني هذا الاختلاط - 00:48:40

جعله كل واحد ويتبارأ النبي صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه اناس في ارض لها معالم بينهم ارض مدارسة ذهبت قدديما ولا يعرف معالم احدهما من الآخر. قد يكون احدهما دخل في ارض - 00:49:00
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتسم بالسوية. يعني السوية في الحقوق. وتبارأ. يعني كل منكم تقسم هذا لي وهذا لك ثم يقول انت بريء وابرئني والاخر يقول انت بريء. بحيث لا تكون هناك تبعات يوم القيمة - 00:49:30

هذا اذا لم يمكن التمييز ومعرفة الحقوق. اما اذا امكن فلا بد من ذلك ولا يكفي ان يقول له انا ما نستطيع بارئني وهو يستطيع لا ما يكفي. لانه قد يكون تضطر - 00:49:50

الى ان يبارئه وهو يقدر على ان يعطيه حقه. المهم وان بما لا يتميز. ها؟ فهنا لكن هنا قال لا يتميز ولم يذكر الجودة. افترض ان احد الزيتين اجود من الآخر. زيت اجود من الآخر واغلى ثمنا كذلك. حتى ولو اختلفا في الجودة - 00:50:10

كذا وحتى ولو اختلفت الجودة لكن يعني صار عليه بعض الاستدراك من حيث الاجمال من حيث الاجمال لانه غيره من العلماء قال فرق بين ايش؟ الاختلاف في الجودة فقال اذا كان يختلفان في الجودة فيباع المجموع خلط زيتا بزيت - 00:50:50
احدهما اثمن او اجود والثاني اقل. فهنا يقول بيعاً الجميع ويقسم بينهم الثم بقدر ما لكل واحد منها من النصيب. اما اذا كان نوعا واحدا او جودة واحدة فيقتسمان كما قال المصنف شريكان بقدر ملكيهما - 00:51:49

يمكن ان يخرج على كلام المصنف ان المصنف ما قال يقتسمانه قال شريكان فنقول ان شئتما بعناء واقتسمتم الثمن بقدر ملكيكما. وان شئتم قسمتكم بينكم بقدر ملكيكما ما دام ذلك - 00:52:19

اما اذا كان من اخلط بشيء متميز اذا اخلط بشيء متميز لا بد من التمييز بينهما. لابد من التمييز بينهما. يخلقان له خلص هذا من هذا ثم يقول او صبغ الثوب. او صبغ الثوب. هذا معه صبغ وهذا له ثوب - 00:52:39

فجاء وصبغ ثوبه بايش؟ بصبغ صاحبه قهرا اخذه وغضبه وصبغه يقول المصنف فهما شريكان بقدر ملكيهما. فهما شريكان بقدر فعل هذا بيعاً ان كان ثبت السعر او زاد بيعاً ويقسم بينهما. لانه قد يكون الثوب بلا صبغ رخيص الثمن. ويكون الصبغ - 00:53:09
رخيص الثمن. فلما زين الثوب بهما بالصبغ ارتفع سعره. فنقول يقتسمان بقدر ملكيهما وهكذا. لكن ان نقصت القيمة لما صبغه نزل كان اصفر زاهيا. تزيد الناس فصبغه باسود فنقصت القيمة. قال وان نقصت القيمة ومن - 00:53:49

نقول لصاحب الصبغ الذي فعل ذلك انك تظمن المتعدى هو الذي ينظم لانه سبب نقصا في قيمة الآخر. فتظمن النقص. فتظمن النقص.
قال هنا ذهب علي ما فعلته او ما لي من مال او من صبغ او ثوب نقول انت المتعدى تعديك هدر - 00:54:19
بالنسبة لنفسك اما تعديك على الناس فظمان. نعم. يكفي هذا بعد فيما يتعلق بالتصفات هذا ان شاء الله تعالى يكون في الدرس

المقبل نسأل الله تعالى ان يرزقنا ثقة في دينه والعمل بطاعته وان يوفقنا واياكم لمراضيه انه جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم

- 00:54:49

وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:55:19